انا اصبر الى الجداد فان رجع لم يجب اجابته ولو طلبت منه الصبر لم يجبر عليه وكذا الارض لو
حرثها فان زرعها الا انه لا يجبر على القبول لو بذلت نصف المجموع ولو ولدت الجارية او نتجت
الشاة في يدها ثم قالولد لها خاصة فان تلف الولد بعد المنع من التسليم والمطالبة او نقص
ضمن والا احتمل الضمان لانه تولد من اصل مضمون فاشبه ولد المغصوبة وعدمه لانه امانة
ولو نقص الام اخذ النصف وارشه سواء كان قد طالب فامتنع او لم تطالب ولو ارتدت
قبل الدخول رجع بما سلمه اليها فان نمى فالزيادة لها ولو اصدقها امة حاملا فولدت رجع بنصف
الولد ويحتمل عدمه لانه زيادة ظهرت بالانفصال ب لو اصدقها حليا فكسرته واعادت صنعة
اخرى فهو زيادة ونقصان فلها الخيار فان اعادت تلك الصنعة احتمل اعتبار رضاها لانها
زيادة حصلت باختيارها فان ابت فله نصف قيمته مصوغا ويحتمل مثل وزنه ذهبا وقيمة الصنعة
ولو اصدقها قطعة من فضة فصاغتها تخيرت في دفع نصف العين فيجبر على قبوله ودفع نصف
القيمة ولو كان ثوبا فخاطته لم يجبر على قبول نصف العين الا ان يكون مفصلا على ذلك الوجه ج
لو اصدق الذميان خمرا فطلق قبل الدخول بعد القبض والاسلام وقد صار خلا يرجع بنصفه
ويحتمل عدم الرجوع بنى لانه زيادة في يدها فسقط حقه من العين وله اقل القيمة من حين العقد
الى حين القبض وقد كان خمرا لا قيمة له فعلى الاول لو تلف الخل قبل الطلاق احتمل ان يرجع بمثله
وعدمه لانه يعتبر بدله يوم القيمة ولا قيمة له ح ولو رجع خلا بعلاجها فعدم الرجوع اظهر
لحدوث المالية باختيارها ولو صارت خلا في يده ثم طلقها فلها النصف منه ويحتمل نصف
مهر المثل لانتفاء القبض وقد تفاسخا فيه فبطل فوجب مهر المثل د لو اصدق تعليم سورة
فطلق قبل الدخول فان علمها رجع بنصف الاجرة والا رجعت وكذا تعليم الصنعة ح كل موضع
يثبت الخيار بسبب الزيادة او النقصان لا يملك قبله وهذا الخيار ليس على الفور فان كان لها الخيار
واستعجل عنها عين الصداق كالمرهون ف لو وهبته المهر المعين او الدين عليه ثم
طلقها قبل الدخول رجع بنصف القيمة وكذا لو خالعها به اجمع ويحتمل في الابراء عدم رجوعه

لانه اسقاط لا تمليك ولهذا لو شهدا بدين فقبضه المدعي ثم وهبه من المدعى عليه و
رجع الشاهدان غرما ولو ابرا لم يغرما ز سواء وهبت المهر ثم ارتدت قبل الدخول ففي الرجوع
بالجميع او النصف نظر ح لو وهبته النصف ثم طلقها احتمل رجوعه بالنصف الباقي وبنصفه
وقيمة الربع ولو خالعته على النصف انصرف الى ما تملكه ط لو تلف الصداق في يدها بعد رجوع
الكل بالفسخ فهو مضمون لان ذلك يراد للعوض ي لو اعطى عوض المهر شيئا ثم طلقها قبل
الدخول فعليه النصف يا لو كان اصدقها عبدين فمات احدهما رجع بنصف الموجود
ونصف قيمة الميت يب لو كان المهر شيئا هداه غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابرأته او
تزوجها بمهر فاسد فابرأته من مهر المثل او بعضه صح وان لم يعلما الكمية ولو ابرأته من مهر المثل
قبل الدخول لم يصح وان دخل لم يسقط يج لو زوج الاب والجد له الصغير صح والمهر على
الولد ان كان موسرا والا كان المهر في عهدة الاب والجد فان مات اخرج المهر من صلب تركته
سواء بلغ الولد وايسر اولا ولو دفع الاب المهر مع يسار الولد تبرعا او اعساره للضمان ثم بلغ
الصبي فطلق قبل الدخول رجع النصف الى الولد لانه كالهبة وكذا لو دفع عن الكبير تبرعا او عن
الاجنبي على اشكال ولو ارتدت انفسخ النكاح ورجع الصداق الى الولد وكذا لو فسخ الولد
العقد لعيب بعد الدخول وقبله على اشكال واذا دفع عن ولده الصغير ثم عاد الى الابن لم يكن
له الرجوع فيه لان هبة الصغير لازمة اما الاجنبي فان رجع اليه بدله بالبلد فيها او بالمصالحة
لم يكن للدافع الرجوع لانه لا يملك الرجوع في غير الموهوب وان عادت العين فكذلك لانه
تصرف بدفع المتبرع عنه ولو قال الاب دفعت عن الصغير لارجع به عليه قبل قوله لانه
امين عليه ولو طلق قبل ان يدفع الاب عن الصغير المعسر سقط عن ذمة الاب والابن ولم
يكن للابن مطالبة الاب بشيء ولو كان الولد معسرا ببعضه ضمنه الاب خاصة ولو تبرى الاب
في العقد من ضمان العهدة صح ان علمت المرأة بالاعسار **الفصل الخامس في التنازع** اذا اختلفا
في اصل المهر قبل الدخول فالقول قول الزوج مع اليمين لامكان تجرد العقد عنه فكذلك

بعد الطلاق بغير تفريط رجع ان جعلناه كالمبيع وان جعلناه كالموهوب بعد التقبيض فلا
ولو تلف ص

في التنازع